الرقابة الالكترونية على جريمة تبيض الأموال في المؤسسات الاقتصادية والمالية " مؤسسة بريد الجزائر نموذجا "

Judicial oversight of money laundering crime in economic and financial institutions -Algeria's Post as a model-

بليدي دلال
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
BLIDI.DALLEL@YAHOO.FR

تاريخ الاستلام: 2022/02/19 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/20

****

ملخص:

لقد ساهمت التطورات التكنولوجية التي شهدها العالم في إحداث تنامي كبير في شتى المجالات، وفي مقابل ذلك تنامى التفكير الاجرامي نحو تبييض الأموال عن طريق استخدام أحدث الوسائل التي أتاحتها العولمة الالكترونية والمعلوماتية، وبهذا اتخذت جريمة تبييض الأموال شكلا جديدا في الجرائم الاقتصادية والمالية وأصبحت أكثر خطورة نظرا لما تشكله من مخاطر على أمن واقتصاد البلاد، الأمر الذي جعل الدول تسعى الى مكافحة هذه الجريمة بمختلف الاليات القانونية والوقائية عن طريق مواكبة التطورات التكنولوجية وتعديل الترسانة القانونية.

وتعتبر مؤسسة بريد الجزائر من أكبر المؤسسات المالية التي تنفذ فيها جريمة تبييض الأموال بتقنيات مستحدثة، ما جعل المشرع يخصها باليات الكترونية جديدة لمكافحتها واجراءات سرية لضمان استكشافها والقضاء عليها.

الكلمات المفتاحية: جريمة تبييض الاموال-المؤسسات المالية-الاليات الالكترونية.

Abstract :

The technological developments the world has witnessed have contributed to a great growth in various fields, and in return for this the growth of criminal thinking towards money laundering through the use of the latest means made available by electronic and informational globalization. Because of the risks it poses to the country's security and

economy, countries seek to combat this crime with various legal and preventive mechanisms by keeping pace with technological developments and amending the legal arsenal.

Algeria Post is considered one of the largest financial institutions in which the crime of money laundering is carried out with new technologies, which made the legislator provides it with new electronic mechanisms to combat it and secret measures to ensure its discovery and elimination.

Keywords : money laundering crime-financial institutions-electronic mechanisms

مقدّمة:

لقد ساهمت العولمة الالكترونية في تطوير جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، الامر الذي أدى بالدول إلى ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجيا وتعديل الترسانة القانونية من أجل ذلك، فعلى الرغم من الايجابيات التي حققتها العولمة الالكترونية إلا أنه نتج عنها الكثير من السلبيات خاصة في مجال التجريم أين تم تطوير مختلف وسائل التجريم والجرائم في حد ذاتها ومن بينها الجرائم الاقتصادية والمالية.

ولعلى أهم الجرائم التي تعتبر من أكبر اهتمامات الدول حاليا جرائم تبييض الاموال التي عرفت هي بذاتها تطورا ملحوظا سواء من حيث ارتكابها هذا من جهة، والاليات القانونية لمكافحتها من جهة أخرى.

وما يؤكد ذلك تزايد الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة بمجابهة عمليات غسيل الأموال Money Laundering مع اتساع نطاق الظاهرة عالميا، في ظل العولمة وثورة المعلوماتية والاتصال وغياب الشفافية في التعاملات التجارية، في كثير من أنحاء العالم، الأمر الذي ترتب عليه، مجموعة من الآثار السلبية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، نتيجة الارتباط الملحوظ في هذه العمليات وعصابات الجريمة المنظمة العالمية.

وقد شهد العقد الماضي اهتماما بالغا من قبل الحكومات والمنظمات والمؤسسات في أنحاء العالم، بقضية تبييض الأموال الملوثة، أما الحكومات، فعنيت بإصدار التشريعات والقرارات، من أجل أن تأخذ المصارف والمؤسسات المالية، جانب الحيطة والحذر، في أية عمليات محتملة لتبييض الأموال، وذلك لحماية أجهزتها المصرفية والمالية، من أية أنشطة لتمرير الأموال الملوثة، عبر مسالكها الإبداعية أو الاستثمارية (بلهزيل، 2004-2007، صفحة 1)

وتعتبر جرائم تبيض الاموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة، خاصة في الشكل الجديد الذي أخذته في ظل العولمة الالكترونية، الامر الذي جعلها محور الدراسة وأصبحت محل الاهتمام التشريع الوطني ومختلف التشريعات المقارنة وتظافر الجهود الدولية لتطوير الاليات القانونية والرقابية لمكافحة جريمة تبيض الاموال.

على ذلك تكون اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: ما مدى فعالية الاليات الالكترونية المستحدثة في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

وهو ما نتوصل من خلال معالجة الموضوع وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: السياسة الردعية لمكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري

المطلب الأول: النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: جريمة تبيض الأموال على مستوى المؤسسات المالية (مؤسسة بريد الجزائر نموذجا)

المبحث الثاني: الأليات الإلكترونية المستحدثة على مستوى مؤسسات بريد الجزائر

المطلب الأول: الاجراء الوقائي

المطلب الثاني: الاجراء العلاجي

خاتمة:

المبحث الأول: السياسة الردعية لمكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري

نظرا للاحتكار الذي تشهده مؤسسة بريد الجزائر في مجال المعاملات المالية عن طريق التداول المباشر للسيولة النقدية مع زبائنها من جهة، وبسبب الانتشار الواسع للمكاتب البريدية من جهة أخرى، فإنها أضخت مؤخرا من ضمن أكبر المؤسسات المالية التي يلجأ إليها مبيضي الأموال في تنفيذ الجريمة بتقنيات وأساليب حديثة ما جعل المشرع يخصها بأليات إلكترونية جديدة لمكافحتها وإجراءات سرية لضمان استكشافها والقضاء عليها.

المطلب الأول: النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال

بسبب التطور السريع والانتشار الرهيب لجرمية تبييض الأموال على المستوى العالمي والوطني سارعت جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى البحث عن منظومة قانونية

للحد من انتشار هذه الجريمة سواء بالردع أو الوقاية، لقد نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في المواد 389 مكرر- 389 مكرر 7 من قانون العقوبات في القسم السادس

والجذير بالذكر أن المشرع الجزائري انتهج منهج التشريعات الدولية السابقة في تبني التعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال وهذا ما أكدته المادة 389 مكرر أنه يعتبر تبييضا للأموال كل ما يلي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات الجريمة.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية (الصالح، 2021، صفحة 271).

في مقابل ذلك فقد سن المشرع الجزائري، العديد من القوانين التي تهدف إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحاول أن يجعلها تتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي وقع عليها الدولة الجزائرية (فروحات السعيد، 2016، ص222)

بالإضافة إلى ذلك فقد قام المشرع الجزائري بتجريم أفعال تجريم أفعال تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها، من خلال استحداث نصوص قانونية جديدة بتعديل قانون العقوبات، ثم إصدار القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (العزيز، 2013، صفحة 8)

المطلب الثاني: جريمة تبيض الأموال على مستوى المؤسسات المالية (مؤسسة بريد الجزائر نموذجا)

والجذير بالذكر أن التطور المتزايد لحجم التجارة الالكترونية والانفتاح الاقتصادي، سيشكل تحديا عالميا أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث يبلغ متوسط عمليات غسيل الأموال، أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول، حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي، في ظل كثير من العوامل التي ساعدت على تفشي هذه الجريمة، مثل عدم وجود الأنظمة

القانونية الرادعة، وضعف الرقابة على البنوك وانعدام الشفافية في الحسابات المصرفية والتوسع في وسائل الاتصال الحديثة.

فقد استغل كثير من الأشخاص والمنظمات الإجرامية هذا المناخ الاقتصادي بما صاحبه من تقدم تكنولوجي لمباشرة أنشطة اقتصادية غير مشروعة تمثلت إما في إغراق الأسواق بمنتجات محرمة، مثل الاتجار في المخدرات وتهريب الأسلحة والبضائع المقلدة، وإما في خدمات غير مشروعة كالدعارة والقمار

والاتجار في المواد الإباحية، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل مارست المافيا أنشطة إجرامية اتسم بعضها بالعنف، مثل الابتزاز والخطف والاتجار بالبشر، واتسم بعضها الآخر بعدم المشروعية القائم على الاحتيال والفساد، مثل الغش والنصب والرشوة، وقد أدي هذا النوع من النشاط الإجرامي إلى محاولة استخدام المال الناتج عنه في تمويل الإرهاب (المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2020، ص 9).

ويعتبر تبييض الأموال، نوعا من أشكال الجرائم الاقتصادية المنظمة الحديثة، مثل: جرائم المخدرات المشبوهة والمؤسسات المالية الأخرى، لما توفره عملياتها، من قوات تستخدم في غسيل الأموال، خاصة بعد اعتماد بعض المؤسسات العالمية، التعامل النقدي عبر الانترنت، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالغسيل الرقمي، ولا تزال عمليات تبييض الأموال، تتطور أشكالها وصورها، حتى أصبحت أكثر تعقيدا واستخدمت فيها أحدث التقنيات، لإخفاء مصادر وحقيقة هذه الأموال (بلهزيل، 2004-2007، صفحة 2)

منذ بداية الشروع في مكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي، والأمم المتحدة تضطلع بدور فاعل لتعزيز تنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي، وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدت في كانون الأول /ديسمبر 1988 في فيينا، أول صك دولي يعالج مشكلة عائدات الجريمة ويطالب الدول بتجريم غسل الأموال باعتباره جرما جنائيا (البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال، ص3).

بالإضافة إلى ذلك فقد أصبحت المؤسسات المالية والاقتصادية "مؤسسة بريد الجزائر نموذجا" تلجأ إلى تقديم خدماتها المالية والمصرفية عبر وسائل إلكترونية حديثة، مما ساعد غاسلي الأموال في استخدام هذه التقنيات، وبالتالي تطوير أساليب غسل الأموال وهجر الأساليب التقليدية قدر الإمكان لتفادي الرقابة المصرفية، ولاستحالة تتبع مصادر الأموال غير

المشروعة ويمكن إيراد الأساليب الحديثة لتبييض الأموال (العزيز ج.، جوان 2016، صفحة 69)

وعلى هذا الأساس فإن عملية استكشاف تبييض الأموال هي مسألة في غاية الأهمية والتعقيد، إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها عن طريق التقصي، بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين، وهو أمر ليس بالهين، ذلك أن مبيضي الأموال غالبا ما يستعملون أساليب معقدة قصد التمويه (أحمد، 2004-2007، صفحة 54).

وخاصة أنه هناك أوجه أخرى لاستعمال الاتصالات الالكترونية من خلال إرسال رسائل الكترونية كاذبة ومغرية بالنسبة للمرسل إليه تحاول جذبه إلى مشروع معين أو صفقة معينة والغاية من وراء ذلك هو حصول الجناة على رقم حساب ذلك الشخص حتى يتسنى له وضع أمواله القذرة في تلك الحسابات وإتمام عملية غسلها (المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2020، ص 48).

المبحث الثاني: الأليات الإلكترونية المستحدثة على مستوى مؤسسات بريد الجزائر

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال دون أدنى شك ظاهرة خطيرة تهدد المجتمع في كينونته نظرا للأبعاد الخطيرة لهذه الجريمة، وأيضا خطورة مصادرها التي تغذيها وتمويلها وهي عائدات الجنايات والجنح لتظهر لنا ظاهرة تبييض الأموال كنموذج فريد سواء على المستوى المحلي أو حتى الدولي وخصوصا في ظل التطورات العلمية والتقنية السريعة بالتواطؤ مع الفساد في شتى أنواعه، لذلك فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد أولى عناية خاصة لهذا النوع من الإجرام وذلك باستحداث آليات جديدة تتلاءم وهذا النوع من الإجرام دون أن يغفل عن جانب استحداث الآليات الرقابية والتعاون الدولي في هذا الخصوص (النحوي، 2019، صفحة 1178) (سليمان النحوي، 2019، ص 1178).

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قام بإدراج مصطلح الوقاية من تبييض الأموال في الفصل الثاني من قانون 01/05 كان يرمي إلى وضع آليات وقائية قبل تحريك الدعوى العمومية (القانون 01/05).

إن الجزائر بذلت جهودا ملحوظة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك باتباع الطريق القمعي من خلال سن تشريعات وقوانين صارمة تجرم هذه الظاهرة وتعاقب مرتكبيها بأشد العقوبات، لكن بالرغم من ذلك لازالت هذه الجريمة في تطور مستمر، حسب ما تحصيه

المصالح الأمنية والرقابية في الجزائر، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن وسائل أخرى أكثر فعالية للحد من هذه الجريمة، وطالما أن القمع لم يحقق الردع المناسب للقضاء على جريمة تبييض الأموال ، فكان لابد من سلك سبيل مغاير في ذلك وهو سبيل الوقاية، الذي يعمل المشرع من خلاله على قتل الجريمة قبل ولادتها، ومنه عملت الجزائر في سبيل تحقيق ذلك على إنشاء الكثير من الهيئات واللجان في محاولة منها للحد من هذه الظاهرة أعلى الأقل التقليل من انتشارها (تازير، 2019، صفحة 300)

وعلى إثر ذلك استحدث المشرع الجزائري اليات الكترونية مستحدثة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المرتكبة على مستوى مؤسسة بريد الجزائر والتي تكون على النحو التالي:

المطلب الأول: الاجراء الوقائي

والذي يتم على مستوى مؤسسة بريد الجزائر وهو إجراء إلكتروني سري إذ تفرض الأحكام الشرعية والتنظيمية على بريد الجزائر نوعين من الالتزامات التكميلية الخاصة، وضرورة اتباع الاجراءات القانونية المحددة لذلك.

الفرع الأول: الاجراءات الالكترونية المستحدثة من طرف مؤسسة بريد الجزائر

حيث أصبح مؤسسات بريد الجزائر تعتمد على وسائل إلكترونية حديثة من أجل تقديم خدماتها المالية والمصرفية، وذلك تفاديا للمعاملات المالية المباشرة باستخدام السيولة النقدية مع زبائنها، والجذير بالذكر أن المؤسسة لجأت مؤخرا إلى وضع إجراءات إلكترونية جديدة نذكر منها:

- التسقيف المؤقت لعمليات سحب الأموال عبر جميع المؤسسات البريدية.
- إتباع نظام إلكتروني حديث فيما يخص العمليات المصرفية أهمها التحويل الالكتروني للأموال بعدة صيغ مختلفة.
- تفعيل جهاز المراقبة بشكل أدق على مستوى "خلية معالجة الاستعلام المالي" التي تعمل على تتبع حركة الموال على مستوى جميع المؤسسات المالية.

الفرع الثاني: الالتزامات التكميلية الخاصة المتبعة لاستكشاف جريمة تبييض الاموال على مستوى مؤسسة بريد الجزائر

أ- إلزامية اليقظة الدائمة المرتكزة على مقاربة تخص كل خطر على حدود الإلزامية بالنسبة لبريد الجزائر:

تتمثل في إن يقوم هذا الأخير وهذا تحت كامل مسؤوليته بتصنيف كامل المخاطر المتعلقة بالتبييض والتي تم تشخيصها، بالإضافة إلى المخاطر التي حددها المشرع، بالإضافة إلى إشراك اليقظة وتفعيلتها بالنسبة لكل خطر من هاته المخاطر.

ب- إلزامية التبليغ عن المعاملات المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (الاخطار بالشبهة):

وهو الأمر الذي يستدعي أيضا ضرورة وضع بريد الجزائر، حيز التنفيذ وتحت مسؤوليته، نظام تحليلي يعالج حالة بحالة كل عملية مشبوهة وهذا بالنظر إلى العلاقة العملية المعنية وان يقوم بالتبليغ إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة التأكد من وجود معاملة مشبوهة (دليل الوقاية، 2019، ص 20).

والجذير بالذكر أدخل المشرع الجزائري مبدأ قانوني جديد بموجب القانون رقم01/05، ويتمثل في واجب الإخطار بالشبهة، ويقصد به ضرورة تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها، مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء عقارات أو منقولات...الخ، تثير شكوك بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة، وبالأخص الجرائم المنظمة، وأن هذه الأموال موجهة إلى تمويل الإرهاب (بلهزيل، 2004-2007، صفحة 54)

إن هذين الالتزامين يستوجبان من بريد الجزائر منهجية عمل تكون من جهة تحليلية "اليقظة الدائمة" وبرغماتية" تقييم حالات التبليغ عن العمليات المشبوهة" من جهة أخرى (دليل الوقاية، 2019، ص 19).

الفرع الثالث: الاجراءات المتبعة لمحاربة جريمة تبييض الاموال على مستوى مؤسسة بريد الجزائر

وهي المنهجية التي تستدعي تقييم الخطر سواء بالنظر إلى زبونه والى أنشطته، وترمي هذه المنهجية إلى ما يلي:

- تحديد مدى امتداد رقعة التزامات اليقظة المفروضة على بريد الجزائر بغية تحسين فعالية تنظيمها بحيث تسمح لها بجعل إجراءات اليقظة متأقلمة مع الإخطار المتعرض لها جزئيا، وقياس حجمها، ومن ثم تحديد إحجام الوسائل والموارد اللازم تخصيصها لهذه اليقظة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- وفي مرحلة أولى، فان منهجية تحديد كل خطر على حدي، سيكون بريد الجزائر ملزما بوضع رؤية يستطيع من خلالها تقييم المخاطر الخاصة به وهذا بالنظر إلى زبائنه وأنشطته وبعد ذلك يجب إن يكون قادرا على تسيير هذه المخاطر وهذا بغرض ضمان المصداقية الدائمة لتنظيمه الموجهة لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (دليل الوقاية، 2019، ص 14).
- يقوم بريد الجزائر بتشخيص المخاطر التي تكبدها جراء العمليات المالية التي تتم على مستواه وتحت مسؤولية وبالارتكاز على المعايير غير الموضوعية ووفقا لإدراكه الشخصي لزبائنه ولخادماته.
- منهجية تشخيص الزبون، حيث أن تحديث عملية تشخيص ومعرفة الزبون أو المستفيد الفعلي، وتعتبر من أم الشروط الضرورية التي تسمح بالكشف عن كل معاملة مالية مشبوهة، والتي تتم بواسطة الوسائل المناسبة والمنصوص عليها في القانون "المادة 7 من القانون 01-05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".
- تتم عملية التشخيص عن طريق تقديم وثيقة مكتوبة ورسمية ومقنعة " تتم عملية فحص شخص مادي عن طريق تقديم وثيقة تعريف اصلية لا تزال في طور الصلاحية وتحمل صورة فوتوغرافية"، أما عملية فحص شخص معنوي على تقديم الأنظمة السياسية لعمله وكل وثيقة تبين وتظهر بأنه مسجل بصورة قانونية أو معتمد وان له وجود فعلي أثناء عملية التشخيص (دليل الوقاية، 2019، ص 16).

وبعد اتباع كل هذه الاجراءات تتم عملية استكشاف تبييض الأموال لأنها مسألة في غاية الأهمية والتعقيد، إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها عن طريق التقصي، بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين، وهو أمر ليس بالهين، ذلك أن مبيضي الأموال غالبا ما يستعملون أساليب معقدة قصد التمويه لهذ ا نجد المشرع قد أخضع شكل الإخطار بالشبهة، إلى التنظيم واكتفى بالنص على سريته وضرورة توجيهه إلى خلية الاستعلام المالي (بلهزيل، 2004-2007، صفحة 55)

وفي مقابل ذلك يجب إن يتم حفظ مجموع العمليات المتعلقة بتحليل المعاملات المشبوهة بطريقة منهجية وهذا على مستوى مديرية المطابقة ومكافحة تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب، وبالتحديد قسم المطابقة، وهذا طيلة خمس سنوات إذ لم يعلن عن أي إشارة أو إطلاق متابعة أو إجراء إداري أو جنائي

وفي حال ما إذا تم إطلاق المتابعة الإدارية أو الجنائية ولم يتم طي هاته الأخيرة في خمس سنوات فانه يجب حفظ المعلومات إلى غاية انقضاء أجال الإجراء (دليل الوقاية، 2019، ص25).

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن هذه الاجراءات تتم في شكل سري وبتقنيات الكترونية حديثة تحت الرقابة القانونية.

المطلب الثاني: الاجراء العلاجي

والذي يتم عن طريق تدخل المصالح الأمنية، حيث تتدخل هذه الأخيرة بعد اخطارها بالنتائج المتحصل عليها من طرف مصالح بريد الجزائر من أجل المتابعة القضائية والتكييف القانوني إذا ما شكلت جريمة تبييض الاموال أو لا؟، واتباع مختلف الاجراءات القضائية بدءا من عملية التحري والتحقيق.

وتجسيدا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000 والتي نصت في مادتها 18، على انه يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (بلهزيل، 2004-2007، صفحة 56)

إن جريمة تبييض الأموال هي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار الوطني والدولي على حد سواء، وهذه الجريمة اليوم تشهد انفتاحا وتطورا مبهرا، سواء من حيث الوسائل والمعدات أو من حيث طرق ارتكابها واخفاء الأموال وتمويه السلطات...إلخ (تازير، 2019، صفحة 303)

لهذا كان من الواجب على الدول أن تسعى إلى تطوير تشريعاتها الجنائية الخاصة لردع هذه الجريمة بالقمع والوقاية، وإقرار سياسة تجريمية تسد أوجه القصور أمام هذه الجريمة، وتمنح القضاء فرصة تحقيق العدالة والقبض على مرتكب كل فعل من شأنه المساس بنظام المجتمع وأمن الدولة، وهذا ما انتهجته الج زائر باتباعها لسياسة القمع من خلال قانون العقوبات بمختلف التعديلات اللاحقة عليه، وسياسة الوقاية والردع من خلال القوانين الخاصة بمجابهة هذه الجريمة كالقانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (تازير، 2019، صفحة 303)

إضافة إلى القانون05- 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بحيث يعتبر المشرع الجزائري بموجب سياسة الوقاية من التشريعات السباقة التي قفزت قفزة نوعية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال توقي حدوث الجريمة، وذلك لأن الجزائر كباقي الدول تيقنت أخيرا بأن جريمة تبييض الأموال خاصة والجريمة المنظمة عموما مرشحة لأن تصبح حربا عالمية ثالثة إن لم تتخذ السبل الناجعة لمواجهتها (تازير، 2019، صفحة 404)(

وفي هذا الشأن نص قانون01/05 على تفعيل التعاون القضائي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قصد تحديث آليات المتابعة الجزائية، وتبسيطها وجعلها أكثر سرعة لقمع وضبط هذا النشاط.ومن بين الاجراءات التي يتخذها القضاء نذكر منها:

- حجز الأموال.
- فرض الحظر المؤقت على نقل هذه الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بصفة مؤقتة بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة.
- بالإضافة إلى طلبات التحقيق والبحث عن الأموال والانابات القضائية الدولية وتبليغ الأوراق القضائية.
- بالإضافة أيضا إلى التبسيط والإسراع في تسليم الأشخاص المطلوبين (بلهزيل، 2004-2007، صفحة 60)

وعلى غرار ذلك إخضاع هذه الجريمة في التشريع الجزائري وعلى عكس الكثير من التشريعات العالمية للسلطة التقديرية للقاض ي الجزائي مما يجعل منها جريمة متميزة أو جريمة خاصة بامتياز غير أن ذلك يصطدم حتما بمبدأ الشرعية إذ لا يمكن أن يخضع التجريم لأهواء القضاء (النحوي، 2019، صفحة 1195)

خاتمة:

ومما سبق يمكن القول أنه على الرغم من مواكبة المشرع الجزائري لمختلف التطورات التكنولوجية في جميع الميادين من أجل ترقية الاقتصاد الوطني والتنظيم القانوني لها، إلا أن هناك العديد من السلبيات ترتبت عن ذلك من بينها تنامي الجرائم خاصة الاقتصادية والمالية كجريمة تبييض الأموال، وهذه الاخيرة ظهرت في شكل جديد بسبب التنامي السريع والمتطور لها.

ومن اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة التالية:

- رغم سعي المشرع الجزائري بكل الطرق الوقائية والردعية والقانونية والاليات المستحدثة إلا أنه يتعذر الحد من جرائم تبييض الاموال، وما يؤكد ذلك ارتفاع معدلات هذه الجريمة كما ونوعا على المستوى الوطني والدولي.
- الواقع العملي أثبت أن الأشخاص الذين تورطوا في هذه الجريمة ليس لديهم أي علاقة بالجريمة من بعيد أو قريب، وبالتالي إفلات مبيضي جرائم تبييض الاموال من المساءلة الجزائية.
- ظهور طائفة جديدة من المجرمين، منفصلين عن الطائفة التي قامت بالجرائم الأولية، التي أنتجت الأموال غير النظيفة، وهذه الطائفة الجديدة من المجرمين، تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجرائم المنظمة.
- إذ لا تكفي الترسانة القانونية وحدها للحد من انتشار هذه الظاهرة، لأن الواقع العملي أوضح أن الاجراءات الأمنية التي ترتكز عليها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال أنها غير كافية لذلك.
- زيادة معدلات ارتكاب الجرائم الأخرى كالجريمة المنظمة، وعلى الأخص جريمة المخدرات وجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض وغيرها من الجرائم.
- ظهور أساليب إجرامية مستحدثة يعتمد عليها مبيضي الاموال بما يمكنهم تضليل العدالة.

وعلى ضوء ما سبق يمكن وضع بعض الاقتراحات على النحو التالي:

- تدعيم سياسة الوقاية من جريمة تبيض الأموال وتعزيز دور الهيئات الوقائية المستحدثة للحد منها.
- ضرورة تشديد عقوبة ردعية لجريمة تبييض الأموال وتكييفها على أساس جناية وليس جنحة مشددة.
- إمكانية إدراج هوية الزبائن الذين يحملون حسابات بريدية جارية ضمن النظام المعتمد داخل المكاتب البريدية.
- تعزيز دور النظام المالي بما يكفل منع استخدام المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية كقنوات لتسهيل عمليات غسل الأموال، بالإضافة لتفعيل إجراءات التحقيق والملاحقة القانونية.

- العمل على تكثييف الدورات التكوين لعمال المؤسسة وضرورة التحسيس بمخاطر جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني ومستوى المؤسسات المالية.

قائمة المراجع:

1. عبد القادر بلهزيل، (2007-2004)، جريمة تبييض الأموال وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، الجزائر.
2. سليمان النحوي، (أفريل 2019)، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كألية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01.
3. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد 11، لسنة 2005، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر العدد 84، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2006.
5. أمنة تازير، (جوان 2019) جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري-بين القمع والوقاية-مجلة دراسات إنسانية، العدد 10، وهران.
6. جعفر عثمان الشريف عبد العزيز، (جوان 2016)، مدى فعالية إجراءات الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات غسل الأموال (دراسة ميدانية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد الخامس،
7. مديرية مشروع المطابقة ومحاربة تبييض الأموال وتمويل الارهاب (2019)، بريد الجزائر، دليل الوقاية، محاربة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.
8. زرقي أحمد، (2007-2004.)، المعلوماتية وجرائم الاعتداء على الأموال، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر.
9. مجموعة خبراء، (2020)، مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب، المنظمة العربية للتنمية الادارية، الطبعة الأولى، القاهرة.
10. مناني حليمة، بوطوطن محمد الصالح، السنة 2021، تحليل سوسيولوجي لواقع الجريمة الاقتصادية في الجزائر: جريمة تبييض الأموال نموذجا، مجلة أفاق علمية، المجلد: 13، العدد 04.
11. فروحات سعيد، (2016)، الأحكام الاجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

12. بوغابة عبد العزيز، (2013)، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص جناي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.